الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1419 هـ

/ الموافق 26 غشت سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

الحرب الأرابية

انفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات وآراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك العطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف ط65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	in the state of t

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العثوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.



هراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 256 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم بعض أحكام الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 257 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يضبط شروط وكيفيّات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها
9	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 258 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يتضمّن تحويل الدّيوان الوطني للأرصاد الجوّية إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري
. 13	مرسوم تنفيذيً رقم 98 - 259 مؤرَّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التُنفيذيُ رقم 90 - 253 المؤرِّخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 الّذي يحوّل ملحقات المركز الوطنيُ لإعلام الشُبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام الشُبيبة وتنشيطها
	العبق أفسيني الكوادينات
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بفرانكفورت (ألمانيا الفيدراليّة)
16	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الحماية المدنيّة في ولاية تيزي وزّو
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس قسم بالأكاديميّة الجامعيّة في مدينة وهران
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الصّحّة والسّكّان
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامّ للمكتب الوطنيّ لأشغال الغابات
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية بشّار
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمعهد الوطنيً للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة

18	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التَّعليم والبحث بالمحافظة السّامية المكلّفة بردُ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المغرب العربيّ بوزارة الشّوون الخارجيّة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بمجلس المحاسبة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة
18	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للدّراسات بالمجلس الأعلى للشّباب
18	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العدل
19 ,	سرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لولاية وهران
19	سرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
19	سرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية البيّض
20	سرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للصيد البحريّ
20	سرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للغابات
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد التّقنيّ لتنمية الزّراعة الصّحراويّة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشُؤون الخارجية

قراران مؤرّخان في 5 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 2 أبريل سنة 1998، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير. . 21

وزارة التجهيز والتميئة العمرانية

إعلانات وبراغات

بنك الجزائر

- مقرر رقم 98 05 مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998، يتضمّن اعتماد مؤسّسة ماليّة.. 23

مراسبي تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 256 مـؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 المـوافق 25 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم بعض أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75 - 89 المـؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمـتـضـمن قانون البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في27 ني الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 المنوافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم المادّة 359 من الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في نهايتها بالفقرة الآتية:

" ج) مؤسّستين أو عدّة مؤسّسات يمتلكها أشخاص معنويّون لاستغلال خدمات المعطيات ".

المادّة 2: تتمّم المادّة 360 من الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في نهايتها بالفقرة الآتية:

" - تطبّق هذه الأحكام على زبون خدمات المعطيات ".

المادّة 3: تعدّل الفقرة الثّانية من المادّة 396 من الجزء التّنظيميّ من الأمر رقم 75 – 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، كما لآتي:

" غير أنه لا محل لهذه الأحكام عندما:

- يخدم الاتصال الخاص بين منشأتين هاتفيتين رئيسيتين واقعتين في نفس دائرة الرسم وليس لهما اتصال مع منشآت أخرى واقعة في دوائر رسم أخرى وليس لها خط ارتباط استثنائي،

- لا يخصّص ربط الاتّصال الخاص بالشبكة العامّة إلاّ لخدمات المعطيات ".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى -----*

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 257 مؤرَّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 25 غـشت سنة 1998، يضـبط شـروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنىّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ني الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمـضان عام 1410 المـوافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محررم عام 1411 الموافق 18غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرَّخ في 27 شـوًال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق8 يناير سنة 1983 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يضبط هذا المرسوم شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها.

المادّة 2: تعـرُف خـدمات أنـترنات كما يأتى:

-خدمــة " و ا ب " الواسـعـة النّـطــاق World Wide Web (W. W. W. WEB) :

خدمة تفاعلية للاطّلاع أو احتواء صفحات متعدّدة الوسائط ' MULTIMEDIA ' (نصوص، رسوم بيانيّة، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمّى نصوص متعدّدة ' Hy pertexte '.

- البريد الإلكتروني E. MAIL:

خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين.

- تلنات " TELNET -

خدمة النفاذ إلى حواسب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

- بـــروتــوكول نــقــل المــلفـّـات : " FILE TRANSFER PROTOCOL " (FTP)

خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

- منبر التّحاور " NEWSGROUPS :

خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معيّن.

المادّة 3: تقدّم خدمات أنترنات من موقع يتوفّر على وسائل للإعلام الآليّ والاتّصالات.

ويقصد بالموقع أيّ مكان يحتوي موزّعا أو عدّة موزّعات للمعطيات الضّروريّة لتقديم خدمات "أنترنات".

المادّة 4: لا يرخص بإقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشّروط المحدّدة أدناه، إلاّ للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائريّ، المدعوين أدناه " مقدّمو الخدمات " وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام و/ أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية.

المادّة 5: يحرسل إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات طلب التّرخيص بإقامة خدمات أنترنات واستغلالها، بالنّسبة لكلّ موقع يحدد مسبّقا.

يجب أن يرفق الطّلب بملف يتكوّن من الوثائق الآتية:

- طلب يحرّر على نموذج تعدّه لجنة خدمات 'أنترنات ' المنصوص عليها في المادّة 15 أدناه،
- نسخة من القانون الأساسيّ الّذي يخول الشّخص المعنويّ تقديم هذه الخدمات،
- نسخة من النّشرة الرسميّة الخاصّة بالإعلانات القانونية والمتضمّنة تسجيل الشّخص المعنويّ،
- إثبات تسديد تكاليف دراسة الملّف المحدّد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالماليّة والاتصالات،
- عرض مفصلً عن الخدمات الّتي يقترح الطّالب تقديمها وكذلك شروط وكيفيّات النّفاذ إلى هذه الخدمات،
- دراسة تقنيّة حول الشّبكة المقترحة وحول التّجهيزات والبرامج المعلوماتيّة التّابعة لها، مع تحديد هيكلتها و كذلك صيغ الوصل بالشّبكة العموميّة للاتّصالات،
- التزام من المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالاتصالات ، يثبت إمكانيّة إقامة الوصلة المخصّصة ، الضروريّة لنقل خدمات "أنترنات".

يخضع الأشخاص المعنويون الرّاغبون في استغلال خدمات "أنترنات " لاحتياجاتهم الخاصة ، انطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج، لنفس هذه الشروط ، باستثناء الشروط المتعلّقة بقانونهم الأساسي الذي يخوّلهم تقديم هذه الخدمات.

يجب إيداع ملف طلب التّرخيص لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالاتّصالات مقابل وصل استلام.

المادّة 6: يأمر الوزير المكلّف بالاتصالات المصالح المؤهّلة بإجراء تحقيق تأهيليّ فور استلام طلب التّرخيص بالاستغلال.

وبعد انتهاء التّحقيق يعرض الملفّ المرفق بالطّلب على اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 15 أدناه.

المادّة 7: يسلّم الوزير المكلّف بالاتصالات رخصة الاستغلال بناء على موافقة اللّجنة المذكورة.

المادّة 8: تسلّم رخصة الاستغلال لمدّة غير محدّدة ولايمكن التّنازل عنها.

المادّة 9: يجب على الوزير المكلّف بالاتّصالات أن يبرر قرارات رفض الرّخصة وأن يبلّغها للطّالب.

المادّة 10 : في حالة رفض الرّخصـة ، يمكن الطّالب تقديم طعن مكتـوب إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات قصد:

- تقديم عناصر معلومات أو إثباتات جديدة لدعم طلبه،

- الحصول على دراسة تكميلية،

غير أن طلب الطّعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلّف بالاتصالات في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الرّخصة.

المادّة 11: على الطّالب القيام بتركيب التّجهيزات والبرامج المعلوماتيّة الضّروريّة لإقامة الخدمات واستغلالها، في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ الرّخصة.

المادّة 12: يجب أن تبلّغ إلى الوزير المكلّف بالاتّصالات في أجل شهرين (2) كلّ التّعديلات الطّارئة على القانون الأساسيّ الخاصّ بمقدمٌ خدمات "أنترنات".

المادّة 13: يمكن أن يتم سحب الرّخصة مؤقّتا أو نهائيًا في الحالات الآتية:

- حلّ الشّخص المعنويّ أو إفلاسه أو تصفيته خمائيا،
 - الإخلال بأحكام هذا المرسوم،
- عندما يخلّ الشّخص المؤهّل لتمثيل مقدّم خدمات " أنترنات "، بالتّشريع والتّنظيم المعمول بهما وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا.

المادّة 14 : يلتزم مقدّم خدمات 'أنترنات' خلال ممارسة نشاطاته بما يأتى :

- تسهيل النّفاذ إلى خدمات أنترنات ، حسب الإمكانيات المتوفّرة إلى كلّ الرّاغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التّقنيّة،
- المحافظة على سريّة كلّ المعلومات المتعلّقة بحياة مشتركيه الخاصّة وعدم الإدلاء بها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون،
- إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات ' أنترنات' وصيفة مساعدتهم كلّما طلبوا ذلك،
- عرض أيّ مشروع خاصّ باستعمال منظومات التّرميز على اللّجنة،
- احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أية طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو تجاه مقدّمي خدمات 'أنترنات'
- تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزّعات المعطيات الّتي يستخرجها ويأويها، طبقا للأحكام التّشريعيّة المعمول بها،
- إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلّق بمحتوى الصفحات الّتي يستخرجونها ، وفقا للأحكام التّشريعيّة المعمول بها،
- اتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزّعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النّفاذ إلى الموزّعات الّتي تحتوي معلومات تتعارض مع النّظام العام أو الأخلاق.

المادّة 15: تشكّل لجنة تتولّى ما يأتي:

- دراسة طلبات الترخيص باستغلال خدمات 'أنترنات ' والبت فيها،
- تقديم توصيات في مجالات تطوير خدمات ' أنترنات ' وترقيتها وتأمينها،
 - إنشاء لجان خاصّة ضمنها ، حسب الحاجة،
- البتّ في كلّ المسائل المعروضة عليها والمتعلّقة بمجال نشاطها.

تعدُّ اللَّجنة نظامها الدَّاخليُّ وتصادق عليه.

المادّة 16: تتشكّل اللّجنة من الأعضاء الآتي كرهم:

- ممثّل الوزير المكلّف بالاتّصالات ، رئيسا،
 - ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،
 - ممثّل وزير الشّؤون الخارجيّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالاتّصال والثّقافة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،
- مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها في الوزارة المكلفة بالاتصالات.

يمكن اللّجنة إشراك كلّ شخص قادر على المساهمة في مداولاتها.

تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالاتصالات أمانة اللّجنة.

المادّة 17: يكون الوزير المكلّف بالاتصالات مؤهّلا لإجراء كلّ المراقبات حول احترام شروط استعمال الرّخصة ، بالاتصال مع المصالح والهيئات المختصة.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي للقم 98 - 258 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يتضمن تصويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 25 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء المكتب الوطنيّ للأرصاد الجويّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 35 المؤرّخ في 17ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل، لا سيّما الموادّ من 44 إلى 47 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات تعيين محافظي الحسابات بالمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعي والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاري وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص المجال التشريعي بل هو من اختصاص المجال التنظيمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحول هذا المرسوم الدّيوان الوطنيّ للأرصاد الجوية الّذي تمّ إنشاؤه بمقتضى الأمر رقم 75 – 25 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه، إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، طبقا للقوانين المعمول بها والأحكام الآتية:

الفصل الأوّل الشّخصيّة القانونيّة الموضوع — المقرّ

المادّة 2: يعتبر الدّيوان الوطنيّ للأرصاد الجويّة، مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ ويتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، ويدعى في صلب النصّ "الدّيوان ".

المادّة 3: يخضع الدّيوان للقواعد المطبّقة على الإدارة في علاقاته مع الدّولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادّة 4: يوضع الدّيوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالنّقل، ويحدّد مقرّه بمدينة الجزائر.

المادّة 5: تتمثّل مهمّة الدّيوان في تنفيذ السّياسة الوطنيّة في ميدان الأرصاد الجويّة وهذا بالاتّصال مع المؤسسّات المعنيّة.

وبهذه الصَّفة يكلّف بضمان ما يأتي:

الفرع الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 9: يتكوّن مجلس الإدارة من الأعضاء الأتين:

- ممثّل وزير النّقل، رئيسا،
- ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالبحث العلميّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- مستثل الوزير المكلّف بالفلاصة والصّيد البصريّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالرّيّ.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته حول المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

تسند أمانة مجلس الإدارة لمصالح الديوان.

المادّة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة المفوضون قانونا بقرار من الوزير الوصيّ، بأقتراح من السلطات المنتمين إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة انقطاع فترة انتداب أحد الأعضاء يعين عضو جديد، حسب نفس الأشكال حتّى نهاية الفترة.

المادّة 11: يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{2}\right)$ أعضائه.

المادّة 12 : يحدّد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات.

توجّه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة على الأقلّ خمسة عشر (15) يوما

- اكتساب معطيات الأرصاد الجوية الملتقطة على المستوى الوطني والدولي ومعالجتها واستغلالها وتوزيعها،
- وضع مختلف شبكات المراقبة الجوية والمناخية الوطنية وكذا شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية الخاصة بالديوان وتسييرها وصيانتها،
- توقّع خطورات الطّقس على المستوى الوطنيّ وكذا بثّ إنذارات الخطر لدى العموم والمستعملين،
- الحفاظ على أرشيف الأرصاد الجويّة والمناخيّة والمناخيّة والمناخيّة
- إنجاز الدّراسات المناخيّة والمساعدة في مجال الأرصاد الجويّة،
 - مراقبة التّغيّرات المناخيّة،
- تقديم خدمات تقنيّة لتعيير الأجهزة ومعدات الأرصاد الجويّة.

المسادّة 6: يضمن الدّيوان مهمّة الخدمة العموميّة العموميّة العموميّة المرسوم.

المادة 7: من أجل إتمام مهمّته وتحقيق أهدافه يؤهّل الدّيوان للقيام بما يأتى:

- ينشىء ملحقات على مستوى التّراب الوطنيّ،
 - يأخذ مساهمات في المؤسسات الأخرى،
- يبرم كلّ الاتّفاقيّات مع الهيئات الوطنيّة والأجنبيّة الّتي تتعلّق بميدان نشاطه،
- يشارك في الجـزائر أو في الخـارج في المـؤتمـرات والنّدوات والاجـتـمـاعـات واللّقـاءات والتّظاهرات الّتي لها علاقة بهدفه،
- ينجز كلّ العمليّات الصّناعيّة والتّجاريّة والمنقولة والعقاريّة المرتبطة بنشاطاته والّتي تساعد على تنميته.

الفصىل الثّاني التّنظيم والسّير

المادّة 8: يدير الدّيوان مجلس إدارة ويسيّره مدير عامّ.

الفرع الثّاني المدير العامّ

المادّة 16 : يعيّن المحدير العام للدّيوان بمرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلّف بالنّقل.

المادّة 17 : يتولّى المدير العام تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكلّف بضمان تسيير الدّيوان.

وبهذه الصُّفة يقوم بما يأتي:

- يمارس السلطة السلّميّة على جميع مستخدمي الدّيوان،
- يعين مستخدمي الديوان في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،
- يمثّل الدّيوان أمام العدالة وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة،
- يأمر بميزانيّة الدّيوان طبقا للشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به، وبهذه الصّفة يعدّ مشروع الميزانيّة ويلتزم بنفقات وإيرادات الدّيوان ويأمر بها،
- يبرم كلّ الصنفقات والعقود والاتفاقيات أو الاتفاقات المرتبطة بمهام الديوان وهذا في إطار التنظيم المعمول به،
 - يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة للدّيوان،
- يسهر على احترام نظام الأمن والنّظام الدّاخليّ للدّيوان،

وزيادة على ذلك يقوم بإعداد ما يأتي :

- البرامج العامّة للنّشاط،
- مشاريع المخطّطات وبرامج الاستثمارات،
 - الحصائل،
 - حسابات النّتائج،
- التّقارير السّنويّة للنّشاط والوضعيّة السّنويّة والتّقرير الخاص ّحول الدّيون والمستحقّات،
- مشاريع الاتّفاقيّات الجسماعيّة والقانون الدّاخليّ، والمخطّط التّنظيميّ،
 - مشروع المخطّط التّنظيميّ.

قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 13: لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه على الأقلّ وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع جديد خلال التّمانية (8) أيّام وتصحّ المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة بأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 14 : يتداول مجلس الإدارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في كلّ المسائل المرتبطة بنشاطات الدّيوان، على الخصوص فيما يأتي:

- مساريع مخططات التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى للديوان،
- برنامج النّشاط السّنويّ للدّيوان والميزانيّة لمتعلّقة به،
 - تقرير التّسيير السّنويّ،
 - الحصائل وحسابات النّتائج،
 - التّنظيم الدّاخليّ للدّيوان،
 - النّظام الدّاخليّ للدّيوان،
 - الاتّفاقيّة الجماعيّة،
 - الشّروط العامّة لإبرام العقود والاتّفاقيات،
 - قبول وتخصيص الهبات والوصايا،
 - اكتتاب القروض.

المادّة 15: تسجّل مداولات مجلس الإدارة في محاضر موقّعة وتدوّن في سجلٌ خاصٌ مرقّم ومؤشّر عليه من طرف الرئيس.

ترسل محاضر المداولات الّتي يوقع عليها أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر (15) يوما التّالية إلى الوزير الوصيّ من أجل المصادقة عليها.

الفصل الثَّالث الأحكام الماليَّة

المادّة 18: تفتتح السّنة الماليّة للدّيوان البتداء من أوّل يناير وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادّة 19: تمسك محاسبة الدّيوان حسب الأشكال التّجاريّة، طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 20 : تشمل ميزانيّة الدّيوان بابا للنّفقات.

في باب الإيرادات:

- عائدات الخدمات المرتبطة بنشاط الدّيوان،
- الإعانات الّتي تقدّمها الدّولة لتغطية تكاليف تبعات الخدمة العموميّة،
 - الهبات والوصايا المحتملة،
 - القروض المحتملة.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير،
- نفقات التّجهيز،
- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لتحقيق أهداف الدّيوان.

المادّة 21: يخضع الحساب الماليّ التّقديريّ للدّيوان، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى موافقة السّلطات المعنيّة طبقا للشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به قبل بداية السّنة الماليّة الّتي يخصّها.

المادّة 22: ترسل حصيلة وحساب نهاية السنة وكذا التّقرير السّنويّ عن أنشطة السّنة الماليّة المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة إلى السّلطات المعنيّة حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 23 : يخضع الدّيوان للرّقابة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادة 24: يضمن رقابة الحسابات محافظ الحسابات الذي يعينه وزير المالية.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويًا عن حسابات المؤسسة ويرسله إلى الوزير الوصي ووزير المالية ومجلس الإدارة.

المادّة 25: يرسل المدير العام للديوان الحصيلة وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير السنوي للنشاط مرفقا بتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنيّة، ومصحوبة بمداولات مجلس الإدارة.

المادّة 26 : تلغى أحكام الأمر رقم 75 – 25 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحيق

دفتر الأعباء الّذي يحدّد تبعات الخدَمة العموميّة المفروضة على الدّيوان الوطنيّ للأرصاد الجوّية

المادّة الأولى: يشكّل الدّيوان الوطنيّ للأرصاد الجوّية عنصرا أساسيّا لتنفيذ السّياسة الوطنيّة في ميدان الأرصاد الجوّية.

تهدف المهامّ المحدّدة في إطار دفتر الأعباء هذا إلى المساهمة في أمن القطاعات الاجتماعيّة الاقتصاديّة وتنميتها.

المادّة 2 : يكلّف الدّيوان، في إطار قيامه بمهمّة الخدمة العموميّة، على الخصوص بما يأتي :

- تسيير وصيانة شبكات المراقبة،
- وضع مضتلف شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالديوان واستغلالها قيد التنفيذ،

- اكتساب ومعالجة واستغلال وتوزيع المعطيات المحصل عليها على المستوى الوطني والدولي،
- إعداد احتمالات تطوّر الطّقس على المستوى الوطنيّ وكذا بثّ إنذارات الخطر لدى العسموم والجماعات المحلّية،
 - صيانة معدّات الأرصاد الجوّية،
- مراقبة التّغيّرات المناخيّة وتأثيرها على النّشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة،
- تكوين أرشيف الأرصاد الجوية والمناخية والمحافظة عليها.

المادّة 3: يتعين على الديوان، في بداية كلّ سنة، إعداد برنامج عمل وتقديمه للوزير المكلّف بالنّقل من أجل المصادقة عليه.

المادّة 4: يتعيّن على الدّيوان القيام بالعمليّات الضّروريّة لتحقيق الأهداف الموكلة له على أساس البرنامج المذكور في المادّة السّابقة.

المادّة 5: توضع أداءات خدمة الدّيوان قيد التّنفيذ طبقا لمبادىء الخدمة العموميّة.

المادّة 6: يلتزم الدّيوان فصليّا بتقديم عناصر الإعلام المتعلّقة بنشاطات الأرصاد الجوّية واستعمال الأموال الّتي تمنحها الدّولة للوزارة الوصيّة.

المادّة 7: يقدم الدّيوان، عن كلّ نشاط إلى وزارة النّقل قبل 30 أبريل، تقدير المبالغ الّتي يجب تخصيصها له لتغطية المصاريف المترتبة عن التّبعات الموضوعة على عاتقه طبقا لدفتر الأعباء هذا.

يحدّد الوزير المكلّف بالنّقل بالاتّفاق مع الوزير المكلّف بالماليّة تخصيص الاعتمادات عند إعداد ميزانيّة التّسيير.

المادّة 8: تدفع الهبات الماليّة الّتي تمنحها الدّولة إلى الدّيوان طبقا للإجراءات المنصوص عليها في إطار التّشريع المعمول به.

المادّة 9: تتكفّل الدّولة بتمويل المساهمة النّهائيّة للاستثمارات الّتي صادقت عليها الحكومة في إطار مخطّطات التّنمية الوطنيّة.

تخص هذه الاستشمارات عمليًات الدراسات وتسيير المشاريع والإنشاء وتجديد أو تحديث المنشآت والمعدّات وكذلك تجهيزات الأرصاد الجوّية.

تشمل منشآت وتجهيزات الأرصاد الجوية البنايات وتجهيزات محطّات الأرصاد الجوية وتجهيزات المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة ودراسة المعطيات، وكذا جميع المعدّات الأخرى المرتبطة مباشرة بتنفيذ العمليّات التّقنيّة لاستغلال الأرصاد الحويّة.

المادّة 10: تضمن الدّولة الإمكانيّات الضّروريّة والشّروط الملائمة للدّيوان لتنفيذ مهام الخدمة العموميّة الموكلة له.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 259 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 المعوافق 25 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المعؤرخ في 11 صعفر عام 1411 المعوافق أول سبتمبر سنة 1990 الذي يحول ملحقات المعركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام الشبيبة

إنّ رئيس الحكومة،

وتنشيطها.

- بناء على تقرير وزير الشّباب والرّياضة،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ ني 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، لاسيّما المادّتان 23 و 26 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 357 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 الذي توضع بموجبه فنادق الشّبيبة ودور الشباب والنّوادي الرّيفيّة تحت سلطة وزارة الشّبيبة والرّياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 12 المؤرّخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إحداث مركز وطنيّ للإعلام والوثائق الرّياضيّة وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 13 المؤرِّخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إحداث مركز وطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوال عام 1413 الموافق 30 أبريل سنة 1990 المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 284 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيًات وزير السّبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرّخ في6 محرّم عام 1410 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم وتسيير مصالح ترقية السّبيبة والرياضة للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر

سنة 1990 الذي يحوّل ملحقات المركز الوطنيّ لإعلام السّبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام السّبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 283 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن تغيير تسمية مصالح ترقية الشّبيبة للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 85 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمتضمّن تحويل المركز الوطنيّ لإعلام الشّباب وتنشيطه والمركز الوطنيّ للإعلام والوثائق الرّياضية إلى مركز وطنيّ لإعلام الشّباب والرّياضة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : تتمّم الفقرة 2 من المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ،كمايأتي :

وتوضع تحت وصاية وزير الشباب والرياضة .

المادَّة 2: تعدّل المادَّة 3 من المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 90 - 253 المؤرَّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 3: يحدد مقر كل مركز لإعلام السبيبة وتنشيطها الذي يدعى في صلب النص المركز المركز بقرار من وزير السباب والرياضة بناء على اقتراح الوالى .

المادَّة 3: تعدّل المادَّة 4 من المرسوم التَّنفيذيّ رقم 90 - 253 المؤرَّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 4: تتمثّل مهمّة المركز في المساهمة في إعلام الشّبيبة وتوجيهها وتنشيطها.

وبهذه الصفة، يكلّف بالاتّصال مع الجمعيّات والمؤسّسات والهيئات المعنيّة، لاسيّما المركز الوطنيّ لأعلام الشّباب والرّياضة، بما يأتي :

- يضع تحت تصرف الشبان عن طريق وسائل ملائمة معلومات من شأنها أن توجههم وتساعد على إدماجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

- يقوم بأعمال في محو الأميّة والاستدراك المدرسيّ لفائدة الشّباب،
- ينظم وينمّي أنشطة وقاية عامة وتربية صحية واستماع بسيكولوجيّ لفائدة الشّباب،
 - ينظم وينمّي الأنشطة الجوارية،
- يقوم بكل تحقيقات، ودراسات وسبر الآراء المتعلّقة بمجال تدخلاته،
- ينظّم ويشجّع أنشطة الهواء الطّلق والسّياحة التّربويّة للشّباب،
 - ينظّم تظاهرات ثقافيّة وعلميّة ورياضيّة،
- يشارك في إحياء ذكرى الحفلات والأحداث التّاريخيّة الوطنيّة،
- يساهم بصفة استثنائية وبترخيص في التاطير البيداغوجي لطلاب مؤسسات التكوين،
- ينظم أنشطة اجتماعية تربوية ورياضية وثقافية وترفيهية تجاه الشبيبة وينشطها ويسيرها،
- يشجّع لقاءات الشّباب في إطار التّبادلات الوطنيّة والدّوليّة وكذلك التّظاهرات الثقافيّة والعلميّة والزيارات ودراسات الوسط.

يمكن المركز أن يستقبل دورات تكوين وتجمّعات وكذا جميع الصفلات والأشغال والخدمات المتعلّقة بهدفه ".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5: توضع تحت تصرف المركز قصد تحقيق مهامة دور الشباب وفنادق الشبيبة والبيوت القروية الموضوعة تحت سلطة وزارة الشباب والرياضة بموجب المرسوم رقم 64 – 357 المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 والمذكور أعلاه، والمركبات الرياضية الجوارية وهياكل الشباب القاعدية المنجزة بمساهمات ميزانيات الدولة خارج المخططات البلدية للتنمية وكذا الهياكل القاعدية مهما كانت طبيعتها التي حولتها

البلديّات والولايات أو تنازلت عليها لوزارة الشّباب والرّياضة طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

كما يمكن المركز أن يسير كل المنشآت الرياضية المرتبطة بأنشطة القطاع المخولة له صراحة من قبل السلطة الوصية .

المادَّة 5: تعدّل المادَّة 8 من المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 90 - 253 المؤرَّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 8: يرأس مجلس التّوجيه الوالي ويتشكّل كالآتي:

- مدير الشّبيبة والرّياضة،
- المدير المكلّف بالتّش فيل والتّكوين المهنيّ على مستوى الولاية أو ممثّله،
- مدير النّشاط الاجتماعيّ على مستوى الولاية أو ممثّله،
- المسؤول المكلّف بالتّعليم العالي على مستوى الولاية أو ممثله،
- المدير المكلّف بالتّربية على مستوى الولاية أو ممثّله،
- المدير الولائي المكلّف بالسّياحة والصّناعة التّقليديّة أو ممثّله،
- المدير الولائي المكلّف بالمجاهدين أو ممثّله،
- المديـر الولائي المكلّف بالشّؤون الدّينيّـة أو ممثّله،
 - المدير الولائي المكلّف بالصّحّة أو ممثّله،
- المدير الولائي المكلّف بالثّقافة والاتّصال أو ممثله،
 - ممثّل المجلس الشّعبيّ الولائيّ،
- الممثّل المحلّي أو الجهويّ للوكالة الوطنيّة لتدعيم تشغيل الشّباب،
 - ممثّل المرصد الولائي للرياضة،
- رئيس مصلحة الشّبيبة لدى مديريّة الشّبيبة والرّياضة،
- رئيس مصلحة الرياضة لدى مديرية السّبيبة والرياضة،
 - ممثّل اللّجنة التّقنيّة للتّنسيق بالمركز،

- ممثّلان منتخبان لجمعيّات أنشطة الشّباب الموجودة في الولاية،
- ممثّل منتخب للرّابطات الرّياضيّة الموجودة في الولاية،
- ممثّل منتخب للمستخدمين الإداريّين والتّقنيّين في المركز،
- ممثّل معهد تكوين إطارات السّبيبة والرّياضة الموجودة في الولاية عند الاقتضاء.

يشارك المدير والعون المحاسب للمركز في الاجتماعات مشاركة استشارية ويتولّى المدير أعمال الكتابة بمجلس التّوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه مفيدا نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة غياب أو حصول مانع للوالي، يرأس مدير الشبيبة والرياضة مجلس التوجيه .

المادّة 6: تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 15 من المادّة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 معفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

" المادّة 15: (الفقرة الأولى) :

يعين مدير المركز بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح مدير الشبيبة والرياضة".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 7: تعدّل المطّة 3 من المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 صفر عام 1410 الموافق أوّل سبتمبرسنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 17: (المطة 3):

- خمسة (5) ممثّلين للجمعيّات المتعاملة مع المركز يعيّنهم مدير الشّبيبة والرّياضة".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسبم فردبة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الماوافق 24 غاشت سنة 1998، يتضمن إنهاء منهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (المانيا الفيدرالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1997، مهام السيد يوسف مهني، بصفته قنصلا عامّا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بفرانكفورت (ألمانيا الفيدراليّة).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عصام 1419 المحوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد العربي عرايبية، بصفته نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانيّة بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المسوافق 24 غسست سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية تيزي وزُو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد النور إبتيوان، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالأكاديمية الجامعية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد عبد الباقي بن زيان، بصفته رئيس قسم، مكلّفا بالدراسات العليا والبحث العلميّ، بالأكاديميّة الجامعيّة في مدينة وهران، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحّة والسّكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد عبد الحقّ حدادي، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الصّحّة والسّكّان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لأشغال الغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غست سنة 1998 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1988، مهام السيّد عبد المالك سعيدي، بصفته مديرا عامًا للمكتب الوطنى لأشغال الغابات.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 24 غلشت سنة 1998، يتلضمن إنهاء ملهامٌ ملدير المصالح الفلاحيّة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد ابن عمرو بالطّيب، بصفته مديرا للمضالح الفلاحية في ولاية بشّار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجيّة الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السنيد رابح مرّاح، رئيسا لقسم البحث في العلاقات الدّوليّة والدّفاع بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الماوافق 24 غاشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التعليم والبحث بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد عمار فرفي، مديرا للتعليم والبحث بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الماوافق 24 غاشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المغرب العربي بوزارة الشُؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد نذير العرباوي، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مايو سنة 1997

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المـوافق 24 غـشت سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 2 جـمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد محمد راشدي، رئيسا للدراسات بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد حيفظ حلاح، نائب مدير للإعلام الآلي بمجلس المحاسبة.

~~~~<del>\*</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتخصمنان تعيين مديرين للدّراسات بالمجلس الأعلى للشّباب.

بموجب مسرسوم رئاسيٌ مسؤرٌخ في 2 جسمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد خليفة بوراس، مديرا للدّراسات بالمجلس الأعلى للشّباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد لخضر سلاطنية، مديرا للدّراسات بالمُجلس الأعلى للشّباب.

------

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 2 جمادى الأولى عام 1419 المصوافق 24 غصشت سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومصة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد مسعود بوعافية، نائب مدير لرقابة الحسابات والمراقبة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد شريف رابية، نائب مدير للميزانيّة بالإدارة المسركنزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد عبد الحميد عثمان، نائب مدير للقوانين الأساسية للشغل العمومي والأعوان العموميين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير للتكيف مع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المصوافق 24 غصشت سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مئررَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 تعينً السيدة حساين زهية، زوجة بومغار، رئيسة للدراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المصوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد سعيد، نائب مدير لشؤون السّجون بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المعوافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمّن تعيين الكاتب العام لولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد حسان الزّيات، كاتبا عامًا لولاية وهران.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مئورٌخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد جمال خزناجي، نائب مدير لتنظيم المصالح والمحفوظات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافسق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيَّن السّيّد صالح بيراش، نائب مدير للأرشيف بوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المصوافق 24 غصشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد رشيد بركاني، نائب مدير للدراسات المستقبليّة بوزارة التربية الوطنيّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية البيّض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد عبد القادر بكي، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مؤرع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مئررَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد الهادي عفيان، نائب مدير لترقية الاستثمارات بالمديرية العامة للصيد البحري.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريَّة العامِّة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مئررَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد كميل ليشاني، نائب مدير للتشجير والمشاتل بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 24 غلشت سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العامً للمعهد التحقيي لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيِّن السيّد اسماعيل زين ، مديرا عامًا للمعهد التّقني لتنمية الزراعة الصّحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مئور خ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية:

- أحمد بلعيني، في ولاية الأغواط،
- رابح قرابسي، في ولاية البويرة،
- شريف مصباح، في ولاية جيجل،
- صافي تلي، في ولاية سيدي بلعباس،
  - عبد الله زايري، في ولاية عنّابة،
  - حمداوي لعبيدي، في ولاية قالمة،
- مصطفى بلحنيني، في ولاية وهران،
  - بوجمعة زروق، في ولاية تيندوف،
- نصر الدين عياط، في ولاية تيبازة،
  - أحسن أومعمر، في ولاية ميلة،
- بن عمرو بالطّيب، في ولاية عين الدّفلي،
- عبد القادر حاج خليفة، في ولاية النّعامة،
  - مسعود حيمر، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المصوافق 24 غصشت سنة 1998، يتضمِّن تعيين مدير السياحة والصناعة التُقليديَّة في ولاية الطّارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد السيد السيدة والمناعة التقليدية في ولاية الطارف، ابتداء من 20 يوليو سنة 1998

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيد الأمين خالدي، مديرا عامًا لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المصوافق 24 غصشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المعهد العالى للبحرية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد فوزي عمور أوعياش، مديرا للمعهد العالي للحديّة

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يتخصمنّنان تعيين مديرين للشّباب والرّياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيّد أحمد بتيرة، مديرا للشّباب والرّياضة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد مديرا للشباب والرياضة في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 24 غلست سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 يعين السيد نور الدين لرجان ، نائب مدير للفنون الغنائية والتشكيلية بوزارة الاتصال والثقافة.

### قرارات، مقرزات، آراء

#### وزارة الشّؤون الخارجية

قراران مؤرّخان في 5 ذي الصجّة عام 1418 الموافق 2 أبريل سنة 1998، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد عبد القادر عزيرية، نائب مدير لافريقيا الشّرقيّة والجنوبيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عبد القادر عزيرية، نائب مدير إفريقيا الشّرقيّة والجنوبيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 ذي الصجَّة عام 1418 الموافق 2 أبريل سنة 1998.

أحمد عطاف

إنّ وزير الشّوون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشَّؤون الخارجيَّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد مناد حباك، نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد مناد حباك، نائب مدير الحصانات والامتيازات، الإمضاء في حدود

صلاحيًاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 2 أبريل سنة 1998.

أحمد عطاف

#### وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية

قرار مؤرِّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمنُن تعيين أعضاء اللَّجنة الوطنيَّة للتَّأهيل المهنيُّ.

بموجب قدرار مسؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998 يعين، عملا بأحكام المددّة 23 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 252 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بالشّهادة الوطنيّة للتّأهيل المهنيّ، أعضاء في اللّجنة الوطنيّة للتّأهيل المهنيّ السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم:

- العربي بغدلي، ممثّل وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، رئيسا،
- السّبتي قيسوم، ممثّل وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،
  - عبد المليك شطارة، ممثّل وزير الماليّة،
  - جعفر شعيب، ممثّل وزير الصّحّة والسّكّان،
    - عبد النور حاجي، ممثّل وزير التّجارة،
  - فطيمة بلعباس، ممثّلة المنتدب للتّخطيط.

# إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

مقرّر رقم 98 – 04 مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1419 المـوافق 27 يوليـو سنة 1998، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 114 و 137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد الخليفة بنك شركة أسهم، بصفتها بنكا.

يوجد المقر الاجتماعي ل الخليفة بنك شركة أسهم، بحي ابن حدّادي سعيد، رقم 61 – الشّراقة – محافظة الجزائر الكبرى

يخصّص لهذا البنك رأس مال اجتماعيّ قدره خمسمائة مليون ( 500.000.000 ) دينار جزائري.

المادّة 2: يمكن أن يقوم الخليفة بنك شركة أسهم، تطبيقا للمادّة 114 من القانون رقم

90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، بكلّ العملّيات المعترف بها للبنوك.

المادّة 3: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك، طبقا للمادّة 140 من القانون رقــم 90 - 10 المـؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المـؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن يبلغ بنك الجنزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 27 يوليو سنة 1998.

مقرَّر رقــم 98 – 05 مــؤرَّخ في 15 ربيع الثَّاني عام 1419 المعافق 8 غشت سنة 1998، يتضمَّن اعتماد مؤسَّسة ماليَّة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّـما المـوادّ

44 و45 و49 و91 و95 و111 (الفقرة 2) و112 و113 و115 إلىم 119 و125 و126 و128 و129 و129 ر 132 و 133 و 134 و 137 و 139 و 140 و 156 و 161 و 162 و 166 و 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائريّ،

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 115 و 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتمّ اعتماد " منى بنك " شركة أسهم ، بصفتها مؤسسة ماليّة.

يوجد المقر الاجتماعي له منى بنك شركة أسهم، بشارع بوجلال أحمد رقم 22، حى المجاهدين -وهران.

يخصّص لهذا الشّركة رأس مال اجتماعي قدره مائتان وستبون مليون ( 260.000.000 ) دينار جزائري.

المادّة 2: يمكن " منى بنك " شركة أسهم، تطبيقا للمادة 115 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ فى 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن يقوم بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية.

المادّة 3: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع

- بطلب من المؤسّسة الماليّة، طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 - 10 المسؤرّخ في 19 رميضيان عيام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكلّ تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملفّ طلب الاعتماد.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان